

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (1)

تعليمات إجازة ممارسة مهنة الطب البيطري

اربييل
2011

إقليم كردستان - العراق
نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان

تعليمات رقم (1)

تعليمات إجازة ممارسة
مهنة الطب البيطري

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان العراق رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف 24 / 11 / 2011 اصدار التعليمات رقم (1) تعليمات اجازة ممارسة مهنة الطب البيطري.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

الاقليم: إقليم كردستان العراق.

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في إقليم كردستان.

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

الإجازة: اجازة ممارسة مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي.

الاقليم: إقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

على الطبيب البيطري ان يؤدي واجبه باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات ممارسة المهنة من أجل المصلحة العامة وحرصا منه على رفع مكانة وأهمية المهنة ليحظى بالتقدير الكامل ويتبوء مكانته الحقيقية في المجتمع.

المادة 3 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح عيادة او مكتب خدمات او استشارات او مذخر او معمل لانتاج او شركة لادوية والمواد والمستلزمات البيطرية أو مستوصف او مستشفى بيطري أهلي، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 4 :

أولاً: لا يجوز ممارسة مهنة الا من قبل الطبيب الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفما فوق من جامعة معترف بها، ويكون عضوا مسجلا في النقابة في كوردستان، وتمنح إجازة ممارسة المهنة بناء على طلب تحريري واكتمال الشروط وفق هذه التعليمات. ثانياً: يصدر أمر نقابي بمنح الإجازة وتجدد سنويا، ويزود المجاز بشهادة جدارية.

المادة 5 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة خلافا لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب خلافا للحقيقة.

المادة 6 :

استنادا الى المادة (44) من نظام النقابة فان:
مجالات عمل الاطباء بمختلف اختصاصاتهم والقابهم المهنية تشمل مختلف مرافق ممارسة المهنة المدرجة ادناه على ان تتوفر الشروط والضوابط المطلوبة قانونا لكل مرفق، وكالاتي:
أ - العيادات الطبية البيطرية.
ب - المختبرات البيطرية والبشرية.
ج - مكاتب الخدمات البيطرية للتلقيح الاصطناعي.
د - المكاتب الاستشارية للخدمات الصحية.
هـ - المستوصفات البيطرية الاهلية.
و - المستشفيات البيطرية الأهلية.
ز -مصانع الادوية واللقاحات والمواد والمستلزمات البيطرية.
ح - معامل العلف بانواعها والدباغة ومصانع الأغذية المصنعة وغير المصنعة للمنتوجات الحيوانية.
ط - شركات استيراد وتصدير وتداول الأدوية والمواد والمستلزمات الطبية البيطرية.
ي - مجازر اللحوم الحمراء والبيضاء والاشراف عليها.
ك - معامل ومكاتب ومخازن واسواق وشركات استيراد وتصدير وتداول المنتوجات الحيوانية من اللحوم الحمراء والبيضاء والأحياء المائية والألبان.
ل - مشاريع التلقيح الاصطناعي.
م -حقول تربية الحيوانات والدواجن واحواض الاسماك، ومختلف المرافق المتعلقة بالقطاع البيطري ومرافق الخزن والتسويق والاستهلاك للمنتوجات الحيوانية من اللحوم والألبان.
ن - محطات الابقار والأغنام والماعز والحيوانات الانتاجية الاخرى من مشاريع الثروة الحيوانية.
س -مشاريع الأسماك والأحياء المائية.
ع - المولات واسواق تسويق اللحوم والمنتجات الحيوانية.
ف - حدائق الحيوانات ومحلات بيع وتداول حيوانات واسماك الزينة.

المادة 7 :

أولاً: التزاما بالروح العلمية والحفاظ على شرف المهنة يحظر على الطبيب اللجوء الى اساليب غير علمية وغير مهنية باكتشاف طريقة للتشخيص او العلاج او التعامل مع الامور الفنية للمهنة.

ثانيا: لا تجوز ممارسة المهنة في اماكن غير معدة اعدادا مناسبة مهنيا وخدميًا.
ثالثا: لا يجوز النشر في الصحف والمجلات واية وسيلة اعلامية اخرى بشكل يسيء الى المهنة وحقوق الزمالة والى الاطباء بالمهن الطبية الاخرى.
رابعا: لا يجوز اللجوء الى تصرف اوسلوك يسيء الى المهنة وحقوق الزمالة والى الشخصية المعنوية والمهنية للاطباء.

المادة 8 :

على الطبيب ان يلتزم مهنيا ونقايبا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 9 :

على الطبيب ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية والعامه من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود وباء أو مرض معدى، واي مخالفة في مكان عمله تضر بالصحة العامة.

المادة 10 :

أولا: يجب ان تحكم علاقات الاطباء بعضهم ببعض صلات الزمالة الشريفة التي توفر الاحترام والثقة بينهم وتيسر سبل تعاونهم بما يحفظ مكانة المهنة ويحقق احترام المواطنين لهم.
ثانيا: على الاعضاء تحاشي وقوع ما يسيء الى علاقات الزمالة وان يسعوا الى حل ما قد يحصل بينهم من خلاف بطريق التفاهم الودي بينهم شخصيا او عن طريق النقابة، واذا استعصي ذلك رفع الامر بمذكرة طلب الى النقابة.

المادة 11 :

يمنع الطبيب المعالج او المشرف او زميله عن ابداء ما يسيء الى اي منهما امام الاخرين اذا اختلفت وجهات النظر اثناء الفحص والتشخيص، ويفضل ان يتم التشاور باللغة العلمية فيما بينهم.

المادة 12 :

كل مشاركة او شراكة بين مجموعة اطباء او بينهم وبين اعضاء من مهن اخرى، متعلقة بالقطاع البيطري والثروة الحيوانية، يجب ان تتم بعقود تحترم الاستقلال المهني لهم وتكون النقابة طرف ثالث لمراعاة الامور الفنية والمهنية والعلمية.

المادة 13 :

على الطبيب ان يعطي وفقا للقانون، بتأييد من النقابة، اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند لمقاصد ادارية او فنية او مهنية او علمية، على ان تكون مطابقة لمشاهدته الطبية.

المادة 14 :

يجب ان تسود علاقات الاطباء روابط التعاون والاحترام المتبادل ومراعاة استقلال مصالح الجميع والحرص على تجنب اي فعل او قول قد ينتج عنه رد فعل غير لائق او ضرر مادي او أدبي لهم وللآخرين.

المادة 15 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المنشآت والمرافق والعيادات البيطرية الوارد ذكرها فى قانون النقابة ونظامها الداخلي وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 16 :

أولاً:

تخضع مشاريع الثروة الحيوانية والدواجن والاسماك والنحل بكافة انواعها والمجازر والمفاقس ومعامل العلف وشركات ومحلات بيع اللحوم والالبان وجميع المنتوجات المصنعة وغير المصنعة ذات الاصل الحيواني، للإشراف الصحي البيطرى الدائم وذلك لغرض السيطرة على الامراض الحيوانية والامراض المشتركة بين الانسان والحيوان، لضمان السلامة والصحة العامة.

ثانياً:

يتم الاشراف الصحي البيطري وفق عقد يبرم لدى كاتب العدل بين الاطراف المذكورة في (أولاً) اعلاه والطبيب المشرف يضمن للطرفين الواجبات والحقوق والالتزامات، وتؤيد من قبل النقابة لضمان تنفيذ العقد.

المادة 17 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونياً، واخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة واعلام النقابة بذلك.

المادة 18 :

الطبيب غير مسؤول عن الخطأ في تشخيص الحالة المرضية للحيونات أو الطيور أو الأحياء المائية اذا ثبت استعانتة في التشخيص بالوسائل العلمية والعملية المتاحة.

المادة 19 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بامور هي من اختصاص الطبيب حصراً في العيادات والمختبرات والمكاتب الاستشارية والمذاخر والمستوصفات والمستشفيات البيطرية الاهلية، وتتخذ النقابة اجراءات قانونية بحق المخالفين.

المادة 20 :

للطبيب بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في العيادات والمختبرات والمكاتب الاستشارية والمذاخر والمستوصفات والمستشفيات البيطرية الأهلية، وعلى أن يكون الاستخدام وفقاً لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 21 :

لا يجوز استخدام اية مادة بايولوجية وكيميائية خاصة بالعلاج او التحصين الوقائي او المكافحة ما لم تكن حاصلة على موافقة الجهات ذات العلاقة.

المادة 22 :

أولاً: على الطبيب في العيادات البيطرية والمداخر والمكاتب الخدمية والاستشارية والمستوصات والمستشفيات البيطرية الاهلية المرخص لهم من قبل النقابة، حفظ المواد البيطرية وفق تعليمات الحفظ والخزن الخاصة بها، والمخالف تتخذ النقابة بحقه الاجراءات القانونية.
ثانياً: على الاطباء في (أولاً) اعلاه مسك سجلات خاصة بتسجيل الإدخال و الإخراج والصرفيات من المواد المتداولة لديه من الادوية واللقاحات والمواد الكيماوية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة والجهات ذات العلاقة، وتتخذ النقابة الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

المادة 23 :

لا يجوز لاي طبيب ممارسة اية مهنة اخرى لا تتفق وكرامة ونبيل وانسانية المهنة، وبعبكسه يتم تجميد العضوية في النقابة.

المادة 24 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في اي مجال من مجالات المهنة في القطاعين الحكومي والخاص.

المادة 25 :

وفقا للمادة (32) من نظام النقابة تمنح الالقاب وفق الشروط التالية:

اولاً: سلم الالقاب المهنية:

يمنح الالقاب الآتية لكل عضو يمارس المهنة حسب السلم المهني أدناه من قبل لجنة تشكل في النقابة لهذا الغرض:

أ - طبيب بيطري متدرب: بعد اكمال فترة التدرج الطبي البيطري.

ب - طبيب بيطري مقيم: (2-4) سنة ممارسة.

ج - طبيب بيطري أقدم: (5-6) سنة ممارسة.

د - طبيب بيطري ممارس: (7-8) سنة ممارسة.

هـ - طبيب بيطري ممارس أقدم: (9-10) سنة ممارسة.

و - طبيب بيطري اختصاص: (11-12) سنة ممارسة.

ز - طبيب بيطري اختصاص أقدم: (13-14) سنة ممارسة.

ح - طبيب بيطري استشاري: (14-16) سنة ممارسة.

ي - طبيب بيطري خبير: (17-20) سنة ممارسة.

ثانياً: لقب الاختصاص:

يثبت لقب الاختصاص بفروع الطب البيطري من قبل لجنة تشكل في النقابة لهذا الغرض بعد تقديم المستمسكات التي تؤيد حصول العضو على شهادة الدكتوراه او الماجستير أو الدبلوم العالي او ما يعادلها في حقل الاختصاص، وتضاف كلمة الاختصاص الى الالقاب الوارده في (أولا) اعلاه.
ثالثا: سلم الالقاب الفخرية: يمنح بقرار من مجلس النقابة مع درع ووشاح كالاتي:
أ - لقب العضوية الفضية: بعد وصول سنوات الخدمة الفعلية للعضو الى (20) سنة.
ب - لقب العضوية الذهبية: بعد وصول سنوات الخدمة الفعلية للعضو الى (25) سنة.
ج - لقب العضوية الماسية: بعد وصول سنوات الخدمة الفعلية للعضو الى (30) سنة.

المادة 26 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالاتي:

- أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
- ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنويا (50) الف دينار.
- ج - رسم الاشراف البيطري (200) الف دينار ويجدد سنويا (200) الف دينار.
- د - رسم تسجيل الاختصاص (50) الف دينار.
- هـ - رسم تسجيل اللقب المهني (50) الف دينار.
- و - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
- ز - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 27 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق سحب اجازة ممارسة المهنة عند المخالفة لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 28 :

على المجلس والفروع، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 29 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان